

١٤- بابُ

جلود الميتة

١٢٧٧ - أخبرنا عبدُ الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبرٍ غريب، قال: حدثنا بشر بن علي الكرمانى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي

عن عبدالله بن عكيم قال: كَتَبَ إلينا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١). [١٠٦:٢]

(١) عبدالله بن عكيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في حياته، ولكنه لم يسمع منه شيئاً عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والمؤلف ابن حبان، فقد ذكره في «ثقاته» في الصحابة، وقال: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً. والرواية التي سيورها المؤلف برقم (١٢٧٩) التي جاء فيها: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» صريحة في أنه رواه بالواسطة، ولعله كان حاضراً حين قرئ الكتاب على كبراء قومه. وعبدالكبير بن عمر: ترجمه ابن نقطة في «الاستدراك» ١/ ورقة ١٦١، فقال: عبدالكبير بن عمر أبو سعيد الخطابي البصري، حدث عن إبراهيم بن عباد الكرمانى، وبشر بن علي الكرمانى، ومحمد بن يزيد الأسفاطى. حدث عنه الطبرانى، وأبو الشيخ الأصبهاني، ومحمد بن عمر بن مسلم، وشيخه بشر بن علي؛ ذكره المزي في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن حسان بن إبراهيم، ولم أجد له ترجمة في الموارد المتيسرة لي، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ
الْمِصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ

١٢٧٨ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

= وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن حزم في «المحلى» ١٢١/١، وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١؛ والبيهقي في «السنن» ١٨/١ من طريق الأعمش والشياني ومنصور، ثلاثهم عن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٨) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥/١، عن محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم — رجل من جهينة — قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب». قال أبو داود: قال النضر بن شميل، يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، وإنما يسمى شناً وقربة.

وأخرجه أحمد ٣١١/٤ عن إبراهيم بن أبي العباس، والنسائي ١٧٥/٧ عن علي بن حجر، كلاهما عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وسيورده المؤلف بعده (١٢٧٨) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم، به. وبرقم (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم. كما ذكر الترمذي. ويخرج كل طريق في موضعه.

الحَكَمُ قال: سمعتُ عبدالرحمنَ بنَ أبي ليلي يحدث
عن عبدالله بنِ عُكيم الجُهني قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا
مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١). [١٠٦: ٢]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمْتَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ هَذَا
الْخَبْرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عِمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ
الْمَيِّتَةِ بِشَيْءٍ»^(٢). [١٠٦: ٢]

(١) صحيح، رجال إسناده رجال الشيخين، غير عبد الله بن عُكيم، فمن رجال مسلم،
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٤/١ من طريق سعيد بن مسعود، عن النضر بن
شميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وعبدالرزاق (٢٠٢)، وابن سعد في
«الطبقات» ١١٣٠/٦، وأحمد ٣١٠/٤ و٣١١، وأبوداود (٤١٢٧) في
اللباس: باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، والنسائي ١٧٥/٧ في
الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) في
اللباس: باب من قال: لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والبيهقي
١٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١ من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأشياخ جهينة صحابة، فلا تضر
جهالتهم. وأخرجه الطحاوي ٤٦٨/١، والبيهقي ٢٥/١ من طريق
صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه اللفظة «حدثنا مشيخة لنا من جُهينة» أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمعه منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء عن مَنْ هو أعظم خطراً^(١) منه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة يُخبر عما شاهد، وأخرى يروي عن سَمِعَ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى، صلى الله عليه وسلم، حيث قرىء عليهم في جهينة^(٢)، وسمِعَ مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع.

ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣).

(١) «خطراً» أي: منزلة ورفعة وقدرًا، يقال للرجل الشريف: هو عظيم الخطر، وفلان ليس له خطر، أي: ليس له نظير ولا مثيل.

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة. وانظر «المحلى» ١/١٢٠ - ١٢٢، و«شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨ - ٤٧٣، و«تلخيص الحبير» ١/٤٧ - ٤٨.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس، وسيرد عند المصنف برقم (١٢٨٧)، ويخرج هناك.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِرِزْوَجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ^(١)،

فَقَالَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسْكُ

مَيْتَةٍ؟! قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ

فِيهَا أَوْحِيَّ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٤٥]؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ».

قال ابن عباس: فبعثت إليها، فسلخت، فجعلت من

مسكها قربة. قال ابن عباس: فرأيتها بعد سنة^(٢)... [٤: ٤٦]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «فأخبره»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع»
٤ / لوحة ٥٨.

(٢) رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وأخرجه
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧١/١ عن صالح بن عبدالرحمن، عن
يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٩/٨، والبخاري (٦٦٨٦) في الإيمان
والنذور: باب إذا حلف ألا يشرب، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع: باب
جلود الميتة، والطحاوي ٤٧٠/١، والبيهقي في «السنن» ١٧/١، من طرق
عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس
رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ماتت
لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شاة.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٦ عن ابن نمير، عن إسماعيل، عن عكرمة،
عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ماتت
شاة لنا... وانظر ما بعده.

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِ
الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمَقْدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ - يَعْنِي الشَّاةَ - قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ
مَسْكَهَا؟» قَالَتْ: فَتَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَتَنَفَعُوا بِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا
إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ^(١). [٤٦: ٤]

ذكر الأمر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ

(١) إسناده كسابقه، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٣٤)، وأخرجه أحمد
٣٢٧/١ - ٣٢٨، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي ١/١٨، من طريقين عن أبي
عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «مسلم»، والصواب ما أثبت.

بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١). [٨٣: ١]

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيح

استعماله عند دباغ جلد الميتة لا قبله

١٢٨٣ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن
سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنا
عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، منذ حين، عن
ابن عباس قال:

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ شَاةً
لَهُمْ [مَاتَتْ]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا دَبَّغْتُمْ
إِهَا بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»^(٢). [٨٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني ٤٧/١ من طريق
الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٩٨/٢ عن الزهري، به، ومن طريق
مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣/١ (بترتيب الساعاتي في «بدائع
المنن»)، وأحمد ٣٢٧/١، والنسائي ١٧٢/٧، وأبو عوانة ٢١٠/١.
وأخرجه من طرق عن الزهري، به: عبدالرزاق (١٨٤)، وأحمد
٣٦٥/١، وأبوداود (٤١٢٠) و(٤١٢١)، والنسائي ١٧٢/٧، والدارمي
٨٦/٢، والبيهقي ١٥/١ و٢٠، وابن حزم في «المحلى» ١١٩/١،
والدارقطني ٤١/١ و٤٢، وأبو عوانة ٢١٠/١ و٢١١.

و«حرم» قال النووي في «شرح مسلم»: رويناه على وجهين: حَرَمَ،
وَحَرَّمَ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير يوسف بن سعيد، وهو حافظ
ثقة. وأخرجه النسائي ١٧٢/٧، والطحاوي ٤٦٩/١ عن أبي بشر الرقي،
عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي
تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٤) فِي الْحَيْضِ: بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
بِالدَّبَاغِ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السَّنَنِ» ٢٣/١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ التَّوْفَلِيِّ،
وَأَبُو عَوَانَةَ ٢١١/١ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٣) (١٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ
١٧٢/٧ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢١١/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٦٩/١،
وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٣٨٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ١٦/١، مَنْ طَرَقَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَقَطَ مِنْ «مُسْنَدِ» الْحَمِيدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٠/٨، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ (١٨٨)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ
٣٣٦/٦، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» ١١٩/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ...

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٧/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/١ عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٢/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٦٩/١ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٠/٨، وَمَنْ طَرِيقَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٥) عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ٤٦٩/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/١، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ١٦/١
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ، دُونَ ذِكْرِ
مَيْمُونَةَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٧) فِي اللَّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ
إِذَا دُبِغَتْ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢١١/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٦٩/١ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ، دُونَ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ.

عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

[١٠٦:٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدِّبَاغِ لَا قَبْلَ

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ بَحْرِ الْبِزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَحْدُثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه»، (٣٦٣) (١٠١) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن سعيد بن كثير بن عفير، وأبو عوانة ٢١٠/١ و ٢١١، عن يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي في «السنن» ٢٣/١ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، به. وأخرجه أبو عوانة ٢١٠/١ من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١) في البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، و(٥٥٣١) في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، عن زهير بن حرب، وأبو عوانة ٢١٠/١ عن أبي داود الحراني وعباس الدوري، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، به. وسيورده المؤلف بعده من طريق سفیان، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، دون ذكر ميمونة.

(٢) في الأصل «عبدالله» وهو خطأ، وتقدم على الصواب برقم (٧١٤).

عن ميمونة قالت: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحَدُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١). [١٠٦:٢]

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَيَّ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ
بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذِّكَاةِ
وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدِّبَاغَ

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ عِبَادِ الرَّوَاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ^(٢)،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٣). [١٠٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نسب إلى جده. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣/١، وعبدالرزاق (١٨٤)، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٨، والحميدي (٣١٥)، وأحمد ٣٢٩/٦، ومسلم (٣٦٣)، وأبوداود (٤١٢٠)، والنسائي ١٧١/٧، وابن ماجه (٣٦١٠)، والدارمي ٨٦/٢، والدارقطني ٤٢/١، وأبوعوانة ٢٠٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٥/١، وابن حزم في «المحلى» ١١٩/١، من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (١٢٨٩) من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، به.

(٢) في «الإحسان»: أبيه، وهو خطأ، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٢٢٧، وقد استدرك ناسخ «الإحسان» أو من قرأه بعده، فكتب فوق «أبيه»: «أمه» على الصواب. وورد عند النسائي أيضاً: عن أبيه.

(٣) زهير بن عباد الرواسي: روى عن جمع، ووثقه محمد بن عبدالله بن عمار، وأبو حاتم الرازي، وقال صالح جزرة: صدوق، وقد تابعه عليه غير واحد من =

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ

جِلْدٍ مَيِّتٍ إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدَّبَاغَ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(١). [١٠٦: ٢]

= الثقات، وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين سوى أم محمد بن عبد الرحمن، فإنه لم يوثقها غير المؤلف، ولم يرو عنها غير ابنها. وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢٣/١، والطيالسي ٤٣/١، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٨، وعبد الرزاق (١٩١)، وأحمد ٧٣/٦ و ١٠٤ و ١٤٨ و ١٥٣، وأبوداود (٤١٢٤)، والنسائي ١٧٦/٧، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي ٨٦/٢، والطحاوي ٤٦٩/١، والبيهقي ١٧/١. وانظر الحديث (١٢٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (٣٠٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٣/١، والدارمي ٨٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٩/١، وفي «المشكل» ٢٦٢/٤.

وأخرجه الطيالسي ٤٣/١، وأحمد ٢٧٩/١ و ٢٨٠، ومسلم (٣٦٦)، والدارقطني ٤٦/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٨/١٠، والطبراني في «الصغير» ٢٣٩/١، وأبونعيم في «الحلية» ٢١٨/١٠ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الدارمي ٨٦/٢ و ٢٥٦ من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو عوانة ٢١٣/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة، به. وأخرجه أبو عوانة ٢١٢/١ و ٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن

أبي حبيب، كلاهما عن أبي الخير، عن ابن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب ٢٩٥/٢ من طريق شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس. وسيرد بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، به.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُذْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعَلَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَعَلَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١). [١٠٦: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِيَابَةِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ
بِجُلُودِ مَا يَحُلُّ بِالذِّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَإِذَا
كَانَتْ مَيْتَةً

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٨، وأحمد ٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبوداود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي ٨٥/٢، وأبوعوانة ٢١٢/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٩/١، و«مشكل الآثار» ٢٦٢/٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١)، والبيهقي في «السنن» ١٦/١، وابن حزم في «المحلى» ١١٨/١، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٤٥.

(٣) «عن» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ،
فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١). [١٠:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ جَائِزٌ

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ بِخَيْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيَّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»^(٢). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مسند «أبي يعلى» (٧٠٧٩)، وقد تقدم برقم
(١٢٨٥).

(٢) رجاله ثقات غير شريك، فإنه سيبىء الحفظ، وقد توبع عليه. وأخرجه
أحمد ١٥٤/٦، ١٥٥، والنسائي ١٧٤/٧ في الفرع: باب جلود الميتة،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧٠/١، والدارقطني ٤٤/١ من طريق
الحسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٥٤/٦، ١٥٥ عن حجاج بن محمد عن شريك،
بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٤/٧، والدارقطني ٤٤/١ من طرق عن
شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وأخرجه النسائي ١٧٤/٧، والطحاوي ٤٧٠/١ من طريقين عن
إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به.
وأخرجه الطحاوي ٤٧٠/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن
منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.
وأخرجه الطحاوي أيضاً ٤٧٠/١ من طريق عمر بن حفص بن غياث،
عن أبيه، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة.
ورواه الطبراني في «الصغير» ١٨٩/١ - ١٩٠ من طريق محمد بن
مسلم الطائفي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. . .

١٢٩١ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، أن عبدالله بن مالك بن حذافة، حدثه

عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحْدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(١).

[٤٦:٣]

(١) عبدالله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير المؤلف، وأمه العالية: قال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧ - ١٧٥، والطحاوي ٤٧١/١، والدارقطني ٤٥/١، والبيهقي في «السنن» ١٩/١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٦، من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه الطحاوي ٤٧٠/١ من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، به.

والقَرْظُ - بفتح القاف والراء -: ورق السَّلْمِ.